



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...
	سنة	
	925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيغة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 78 مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 يتضمن المصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية المتعلق بتأشيرات الدخول والخروج المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1992..... 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 79 مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم رقم 86 - 282 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدث جائزة في الطب تسمى " جائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " المعدل والمتمم..... 4

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمطبعة الرسمية..... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير للتشغيل والتكوين المهني بولاية البليدة..... 5

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية المدية..... 5

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992 يحدد الاحكام المطبقة على أدوات الوزن..... 5
- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992 يحدد شروط صنع معايير الكتل..... 14

فهرس (تابع)

- 20 قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد شروط اعتماد مركبي أدوات القياس ومصلحيها.....
- 22 قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يتعلق بشروط الموافقة على نماذج أدوات القياس وإيداعها.....

اتفاقيات دولية

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبعد الاطلاع على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية المتعلق بتأشيرات الدخول والخروج، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية المتعلق بتأشيرات الدخول والخروج، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1992 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 - 78 مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 يتضمن المصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية المتعلق بتأشيرات الدخول والخروج، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1992.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 282 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدث جائزة في الطب تسمى " جائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 79 مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم رقم 86 - 282 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدث جائزة في الطب تسمى " جائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " المعدل والمتمم.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

بالإضافة الى قيمة الجائزة المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه، تتكفل ميزانية رئاسة الجمهورية بالنفقات الناجمة عن منح هذه الجائزة مهما كانت طبيعتها،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993.

علي كاشي

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تلغى الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 86 - 282 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 282 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلاه، وتتم كالتالي :

" المادة 3 : قيمة الجائزة مائتا ألف دينار جزائري (200.000 دج).

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني بولاية البليدة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يعين السيد أحسن غازلي مديرا للتشغيل والتكوين المهني لولاية البليدة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمطبعة الرسمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993 تنهى مهام السيد حسن عبد الكريم بصفته مديرا عاما للمطبعة الرسمية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد الاحكام المطبقة على أدوات الوزن.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية المدية

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 صادر عن والي ولاية المدية، يعين السيد مراد شكال رئيسا لديوان والي ولاية المدية.

- تفادي كل خصوصية من شأنها تشجيع الاستعمال غير المشروع لها،

- اعطاء نتائج الوزن الصحيحة والغامضة في الظروف العادية لاستخدام المستعملين غير المؤهلين لها وتداولهم لها،

المادة 3 : في مجال أمن الاستخدام :

- يجب أن تصنع أدوات الوزن بحيث لا يحدث لها عطل عارض ناتج عن اختلال في ضبط عناصر التحكم في ادارتها وتشغيلها الآ وكانت آثار هذا العطل بادية للعيان.

- أن تصمم أجهزة التحكم في ادارتها بحيث لا تستقر وتثبت عادة في غير المواقع التي حددها لها الصانع.

- يجب أن تكون أدوات الوزن الحساسة لسرعة الجاذبية والمزودة بجهاز تعويض الآثار الناتجة عن تغييرات هذه السرعة بختم لضمان حصانة الجهاز.

المادة 4 : في مجال بيان نتائج الوزن :

- يجب أن تسمح المدرجات والارقام والطباعة بقراءة الأعداد التي تمثل نتائج الوزن بمجرد التجاور.

- يجب ألا يتجاوز عدم الصحة الاجمالية للقراءة نسبة $d \leq 0,2$ (d = درجة في مدرج) .

- يجب أن تحتوي نتائج الوزن على أسماء وحدة الكتلة المعبرة بها أو رموزها.

- يجب أن تكون درجة المدرج على شكل 5×10^k أو 2×10^k ، 1×10^k الوحدة التي تعبر بها النتيجة باعتبار الأس K عددا تاما موجبا سالبا.

المادة 5 : يجب أن يكون الجهاز المؤشر ذا سمك

يساوي سمك معالم المدرج، وطول بحيث يصل حده الأقصى على الأقل الى مستوى منتصف أقصر المعالم. يجب أن تكون المسافة ما بين المدرج والجهاز المؤشر متساوية على الأكثر لطول جزء من أجزاء المدرج دون أن تتجاوز 2 مم.

رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989،
المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، يحدد فئات الموظفين والأعوان المخلولين اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعد أدوات الوزن لقياس كتلة جسم باستعمال فعل الجاذبية أو قوى أخرى في هذا الجسم وفي جهاز للتوازن ويجب أن تظهر قيمة الكتلة في صورة وحدات قانونية.

المادة 2 : يجب أن تصمم أدوات الوزن وتصنع للأغراض الآتية :

- الوفاء بوجه الاستعمال المعدة له،

- ضمان دوام نوعيتها التقنية والقياسية طوال مدة استعمالها،

المادة 6 : القيمة الدنيا " يو " لطول جزء المدرج تساوي :

1 - بالنسبة لأدوات الصنفين x الدقيق والخاص :

1 مم على الأجهزة المؤشرة :

0,25 مم على الأجهزة المؤشرة التكميلية.

2 - بالنسبة لأدوات الصنفين x التجاري والعادي.

1,25 مم على الأجهزة المؤشرة ذات " قرص " مدرج.

1,75 مم على الأجهزة المؤشرة ذات الأسقاط البصري.

المادة 7 : يكون تحرك الجهاز المؤشر محدودا بمصدا، ويجب أن يكون موقع هذه المصدات بحيث يسمح بتحريك الجهاز الى ما دون الصفر و ما بعد مدى التأشير الأوتوماتيكي، في المناطق ذات 4 أطوال في المدرج على الأقل، لا يطبق هذا الشرط على أدوات الوزن ذات القرص المدرج المتعدد الادوار.

المادة 8 : يجوز أن يكون أداة الوزن جهاز أو عدة أجهزة للارتداد الى الصفر. ولا ينبغي لأثر الجهاز أو الأجهزة الخاصة بالارتداد الى الصفر في أية حال من الأحوال :

- أن يغير من المدى الأقصى،

- أن يساوي 20 % من الأمد الأقصى للأداة،

إذا اشتملت الاداة على جهاز للارتداد الى الصفر وجهاز للطرح، وجب أن تكون مفاتيح ادارة هذه الأجهزة متميزة بعضها عن بعض.

تكون أداة الوزن التأشير العددي مزودة بجهاز الابقاء على الصفر الذي لا يمكن تشغيله الا اذا :

- كان التأشير في وضعية الصفر أو ذا قيمة بارزة سالبة تعادل الصفر الاجمالي،

- كان التوازن مستقرا،

- لم تكن التصحيحات تتجاوز $d/s \geq 0,5$ اذا أشير الى الصفر عقب عملية الطرح، يجب أن يعمل جهاز الابقاء على الصفر في مدى يقدر بنسبة 4 % من المدى

الأقصى للأداة حول القيمة الحقيقية للصفر.

المادة 9 : يجب أن تكون لجهاز الطرح درجة في مدرج تساوي درجة مدرج الأداة لكل قيمة معينة للحمولة. يجب أن يسمح كل جهاز للطرح بالارتداد الى وضع الصفر في المؤشر بدقة أفضل من :

- + 0,25 d بالنسبة للأدوات الالكترونية وكل الادوات ذات التأشير المماثل.

- + 0,25 d بالنسبة للأدوات الميكانيكية ذات التأشير العددي.

يجب أن يكون استعمال جهاز الطرح مشارا اليه بوضوح على الأداة.

المادة 10 : تكون أداة الوزن الاليكترونية مزودة بمجس الحملولة. يساوي الخطأ المسموح به على مجسات الحملولة المختبرة 7 / 10 الخطأ الأقصى المسموح به لأداة كاملة.

الخصائص القياسية التي يجب أن يفي بها كل مجس للحمولة هي :

- يجب أن يتوفر في المدى الأقصى لمجس الحملولة الآتي :

$$E_{max} \geq Q_{max} \times R / N \text{ حيث :}$$

E_{max} : المدى الأقصى لمجس الحملولة،

N : عدد المجسات الحملولة،

R : علاقة التخفيض،

Q : عامل التصحيح.

- يأخذ عامل التصحيح $Q > 1$ بعين الاعتبار آثار تحويل الحملولة وكتلة مستقبل الحملولة، ومدى الارتداد الى الصفر الاولى والتوزيع غير الموحد للحمولة.

- يجب ألا يكون العدد الأقصى لدرجات مدرج مجس الحملولة أقل من عدد درجات مدرج فحص الأداة.

- يجب ألا تتجاوز درجة المدرج الأدنى للفحص V min في مجس الحملولة درجة مدرج الفحص مضروباً في عامل التخفيض R لجهاز ارسال الحملولة على الجذع

المربع لعدد N مجسات الحمولة أي :

$$V \min \leq e \times R / \sqrt{N}$$

المادة 11 : يجب أن تصمم وتصنع أدوات الوزن المدمج فيها الحاسب للسعر أو ذات الوزن والسعر بحيث :

- يحسب السعر المطلوب دفعة بعملية ضرب الوزن في سعر الوحدة، وبحيث تبين الاداة هاتين القيمتين،

- يجب أن يعد الجهاز الذي يجري الحساب جزء من الاداة،

- لا يمكن التعبير عن سعر الوحدة الا بسعر 100 غ أو سعر 1 كلف،

- يمكن أن تبقى بيانات الوزن، وسعر الوحدة والثمان المطلوب دفعة بارزة لمدة 3 ثواني بعد سحب الحمولة،

- يجب ألا يدخل أي سعر للوحدة أو يغير طوال مدة ظهور بيان الوزن بعد سحب الحمولة.

المادة 12 : تصمم وتصنع أدوات الوزن الاليكترونية بحيث لا تصدر عنها عيوب مهمة عندما تتعرض لاضطرابات، ويجب عند الاقتضاء أن يمكن كل عيب مهم واظهاره.

يجب أن يسمح اجراء خاص يقوم به العامل عند تشغيل الأدوات بفحص حسن سير المؤشر،

تستجيب تطلبات الرطوبة النسبية المقدرة بـ 85 ٪ من القيمة الحرارية القصوى للاستعمال.

المادة 13 : تصنف أدوات الوزن حسب نمط عملها في صنفين :

أدوات تشتغل بصورة غير آلية وأدوات تشتغل بصورة آلية.

أ - أدوات غير آلية التشغيل : يمكن أدوات غير آلية التشغيل أن تكون :

- مدرجة أو غير مدرجة.

- ذات توازن آلي، شبه آلي أو غير آلي.

1 - أدوات الوزن المدرجة : هي أدوات الوزن التي تسمح لقراءة النتيجة الكاملة أو الجزئية للوزنة قراءة مباشرة.

2 - أدوات الوزن غير المدرجة : هي أدوات الوزن التي لا تحتوي على سلم محدد بوحدات الكتلة.

3 - أدوات الوزن ذات التوازن الآلي : هي أدوات الوزن التي تصل الى وضعية التوازن بدون تدخل المشغل.

4 - أدوات الوزن ذات التوازن شبه الآلي : هي أدوات وزن تحتوي على سعة الوزن ذات توازن آلي يتدخل المشغل اذا تجاوزتها حدود هذه السعة.

5 - أدوات الوزن ذات التوازن الغير الآلي : هي أدوات الوزن التي تحتاج الى تدخل المشغل للوصول الى وضعية التوازن الكلي فيها.

6 - أدوات الوزن الاليكترونية : هي أدوات مجهزة بجهاز اليكتروني، وهذا الصنف من أدوات الوزن ذو أنماط ثلاثة :

- أدوات تعطي الوزن دون سواء،

- أدوات تعطي الوزن، وثمان الوحدة والثمان المطلوب دفعه،

- أدوات تعطي الوزن، وثمان الوحدة والثمان المطلوب دفعه مع طبع هذه المعطيات.

ب - أدوات التي تشتغل آليا : أدوات الوزن التي تشتغل آليا هي :

1 - أدوات التقدير والفرز الوزنة : أدوات التقدير والفرز الوزنة هي أدوات تزن بكميات ثابتة، تحتوي أدوات التقدير الوزنة على أداة أو عدة أدوات للوزن وجهاز آلي للامداد، وتقوم بعملية الضبط دون تدخل من المشغل، ولكتلة كل مقدار من المنتج قيمة معينة. تحتوي أدوات الفرز الوزنة على أداة أو عدة أدوات للوزن وجهاز آلي للاخلاء، وتقوم دون تدخل من المشغل بتوزيع مجموعة من المقادير في مجموعات

مجزأة، داخل كتل محدودة معينة.

2 - أدوات الوزن الجامعة : تحدد أدوات الوزن الجامعة كتلة المنتج غير الموضب، أما بواسطة قياس متقطع ذي قيمة ثابتة أو غير ثابتة وأما بواسطة قياس متواصل. وتحتوي على أداة أو عدة أدوات الوزن مجهزة بجهاز أو عدة أجهزة جامعة تسجل الاشارات المتعلقة بالقياسات دون تدخل من المشغل وتعطي كتلة المادة الموزونة.

المادة 14 : توزع أدوات القياس من حيث درجة دقتها على أربعة أصناف :

- الدقة العادية،

- الدقة المتوسطة،

- الدقة الدقيقة،

- الدقة الخاصة.

تصنف هذه الأدوات في أحد الأصناف الأربعة من حيث الدقة تبعا لعدد درجات المدرج الحاصل انطلاقا من العلاقة بين السعة القصوى وقيمة الدرجة المعبر عنها مع الوحدة نفسها.

المادة 15 : تؤخذ الأخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الدوري زيادة أو نقصانا وتحدد كما يلي :

أ - أدوات الوزن المدرجة :

- الدقة العادية :

* 1 d بالنسبة، للحمولات المتزايدة المشمولة بين الدنيا و 50 d باندرج الغاية وكذلك الحمولات المتناقصة المشمولة بين 50 d باندرج الغاية والصفر.

* 2 d بالنسبة للحمولات المشمولة بين 50 d دون اندراج الغاية و 200 d باندرج الغاية،

* 3 d بالنسبة للحمولة التي تزيد عن 200 d شمولة بين 200 d دون اندراج الغاية و 1000 d باندرج الغاية،

- الدقة المتوسطة :

* 1 d بالنسبة للحمولة المتزايدة والمشمولة بين السعة الدنيا و 500 d باندرج الغاية، وكذلك للحمولة المتناقصة المشمولة بين 500 d باندرج الغاية والصفر.

* 2 d بالنسبة للحمولة المشمولة بين 500 d بدون اندراج الغاية و 2000 d باندرج الغاية.

* 3 d بالنسبة للحمولة التي تزيد على 2000 d

غير أن أدوات الوزن التي تفوق سعتها القصوى 5 أطنان تحدد الأخطاء القصوى المسموح بها فيها حسب الآتي :

* 1 d بالنسبة الى الحمولات المتزايدة المشمولة بين السعة الدنيا و 750 d باندرج الغاية وكذلك الحمولات المتناقصة المشمولة بين 750 d باندرج الغاية والصفر.

* 2 d بالنسبة الى الحمولات المشمولة بين 750 d بدون اندراج الغاية و 3000 d باندرج الغاية.

* 3 d بالنسبة الى الحمولات التي تفوق 3000 d

سعة الدنيا تساوي 50 d غير انها تنخفض الى 20 d بالنسبة الى أدوات الوزن ذات التوازن الآلي وشبه الآلي وحمولة قصوى تقل عن 30 كلغ أو تساويها.

الدقة الدقيقة :

* 1 d بالنسبة للحمولة المتزايدة والمشمولة بين السعة الدنيا و 5000 d باندرج الغاية، وكذلك الحمولات المتناقصة المشمولة بين 5000 d باندرج الغاية والصفر.

- 3000 e بالنسبة لأدوات الوزن ذات السعة القصوى التي تساوي باندراج الغاية أو تزيد عليها.

- 2000 e بالنسبة لأدوات الوزن ذات السعة القصوى المشمولة بين 2 كلغ باندراج الغاية و 5 أطنان بدون اندراج الغاية.

- 1000 e بالنسبة لأدوات الوزن ذات السعة القصوى المشمولة بين 100 غ باندراج الغاية و 2 كلغ بدون اندراج الغاية.

السعة الدنيا تساوي 50 e

الدقة الدقيقة :

العدد الاصطلاحي لدرجات المدرج تساوي 20.000 e

السعة الدنيا تساوي 500 e

الدقة الخاصة :

العدد الاصطلاحي لدرجات المدرج تساوي 200.000 e

السعة الدنيا تساوي 5000 e

فواصل التسامح بالنسبة لهذا الصنف من أدوات الوزن تماثل الفواصل المطبقة على أدوات الوزن المدرجة.

غير أنه ينبغي أن تعوض درجة الفحص (e) محل درجة التدريج بالنسبة للأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 16 : توزع أدوات التقدير والفرز الوزنة وكذلك أدوات الوزن الجامعة على صنفين من حيث الدقة :

- الدقة العادية

- الدقة المتوسطة

أ - أدوات التقدير والفرز الوزنة :

تحدد فواصل التسامح بالنسبة لهذا الصنف من أدوات الوزن حسب الآتي :

* 2 d بالنسبة للحمولة المشمولة بين 5000 d دون اندراج الغاية و 20.000 d باندراج الغاية،

* 3 d بالنسبة للحمولة التي تزيد على 20.000 d

السعة الدنيا تساوي 500 d

- الدقة الخاصة :

1 d بالنسبة للحمولة المتزايدة والمشمولة بين السعة الدنيا و 50.000 d باندراج الغاية وكذلك الحمولة المتناقصة المشمولة بين 50.000 d باندراج الغاية،

* 2 d بالنسبة للحمولة المشمولة بين 50.000 d بدون اندراج الغاية و 200.000 d باندراج الغاية.

* 3 d بالنسبة للحمولة التي تزيد على 2000.00 d

السعة الدنيا تساوي 5000 d.

ب - أدوات الوزن غير المدرجة :

لمراقبة أدوات الوزن غير المدرجة التي يقل عدد درجاتها الحقيقي عن العدد الأدنى المعتمد للمراقبة يطبق عدد اصطلاحي لدرجات الفحص يحدد حسب الآتي :

تساوي درجة مدرج فحص (e) حاصل السعة القصوى مضروب في العدد الاصطلاحي لدرجات المدرج.

يحدد العدد الاصطلاحي لدرجات مدرج الفحص (N) والسعة الدنيا بالنسبة لأدوات الوزن غير المدرجة حسب الآتي :

الدقة العادية :

العدد الاصطلاحي لدرجات المدرج يساوي 500 e

السعة الدنيا تساوي 20 e

الدقة المتوسطة :

العدد الاصطلاحي لدرجات يساوي :

القيم الآتية :

- الدقة العادية 2/0

- الدقة المتوسطة :

* أدوات الوزن الجامعة غير المتواصلة 0.2/0

* أدوات الوزن الجامعة المتواصلة 0.5/0

المادة 17 : يجب أن تحمل أصناف أدوات الوزن
صفحة التعريف والختم:

1 - صفحة التعريف :

يجب أن تحمل صفحة التعريف الخاصة بأدوات
الوزن حسب الترتيب، البيانات الآتية :

- اسم الصانع أو علاقته

- بيان صنف الدقة

- السعة القصوى في شكل : max

- السعة الأدنى في شكل : min

- درجة المدرج في شكل d أو dd

- الاثر الاقصى الموجب للطرح T = (+) كلف

- الاثر الاقصى السالب للطرح T = (-) كلف

كلف

- حدود حرارة الاستعمال (+) C..... و (-) C.....

- جهد الامداد بالطاقة V.....

- الذبذبة HZ.....

ب - صفحة الختم :

يجب أن تحتوي صفحة الختم الخاصة بأدوات
الوزن على موقع يسمح بوضع علامات الفحص فيه
وهذا الموقع يجب :

- أن يكون بحيث لا يمكن نزع القطعة التي
يوجد عليها الختم بدون اتلاف العلامات،

- أن يسمح وضع العلامة دون افساد النوعية
القياسية في الأداة،

- أن يكون ظاهرا للعيان دون حاجة الى نقل
الأداة عندما تكون في طور التشغيل،

- يجب أن تحتوي الأدوات الموجهة لتلقي علامات

* 10٪ بالنسبة الى الحمولة الموزونة التي تقل

عن 5 غ،

* 0.5 غ بالنسبة الى الوزنات المشمولة بين 5

و 10 غ،

* 5٪ من الحمولة الموزونة بالنسبة الى الوزن

المشمول بين 10 و 20 غ،

* 1 غ من الحمولة بالنسبة الى الوزن المشمول

بين 20 و 50 غ،

* 2٪ من الحمولة الموزونة بالنسبة الى الوزن

المشمول بين 50 و 10 كلف،

* 200 غ بالنسبة للوزنات المشمولة بين 10 و

20 كلف،

* 1٪ من الحمولة الموزونة بالنسبة الى الوزنات

التي تزيد على 20 كلف.

غير أنه عندما تفوق كتلة الوحدة في العناصر

التي يتكون منها المنتج المطلوب وزنه أو فرزه 1/4

الفاصل المطبق على حمولة معينة فإن الفاصل العتمد

يساوي 4 اضعاف كتلة الوحدة هذه دون أن يتجاوز 10٪

من الحمولة الموزونة.

تحدد الحدود السفلى والعليا لكل فاصل حسب

الآتي :

- بالنسبة الى الدقة العادية يجب أن تكون

نسبة 70٪ من النتائج مشمولة في الفواصل المذكورة

أنفا، علما بأن الحدود السفلى والعليا لكل فاصل تساوي

القيمة الاسمية للوزن منقوصا منه ومزايدا فيه نصف

هذا الفاصل.

بالنسبة الى الدقة المتوسطة يجب أن تكون

نسبة 90٪ من النتائج مشمولة في الفواصل المذكورة

أنفا، علما بأن الحدود السفلى والعليا لكل فاصل تساوي

القيمة الاسمية للوزن منقوصا منه ربع هذا الفاصل

ومزايدا فيه ثلاثة أرباعه.

ب - أدوات الوزن الجامعة :

تساوي الأخطاء القصوى المسموح بها في الكتل

المجموعة بواسطة أدوات الوزن الجامعة غير المتواصلة

باستبدال الحمولات حسب الطريقة الآتية :

- تطبيق حمولات الاختبار ابتداء من الصفر لغاية قيمة الكتل المعيارية وتحديد الخطأ.
- القيام بسحب الكتل المعيارية حتى الحصول على اشارة الصفر وتعويضها بحمولة بديلة حتى الحصول على نقطة تغيير الاشارة نفسها المستعملة بالنسبة لتحديد الخطأ.
- تكرار العملية حتى الوصول الى السعة القصوى للأداة.

2 - تجرى اختبارات الحركة بصفة عامة على ثلاث حمولات مختلفة :

$$\max, \min / 2 \text{ و } \max$$

- بالنسبة لأدوات الوزن ذات الاشارة القياسية يجب أن تحدث أية حمولة زائدة مساوية للخطأ الأقصى المسموح عند الحمولة المقصودة انتقالاتا ظاهرا لجهاز المؤشر.

- بالنسبة لأدوات الوزن ذات الاشارة الترقيمية، توضع عشر حمولات زائدة تساوي $d 0,1$ على مستقبل الحمولة وتسحب تباعا حتى تنخفض الاشارة 1 بدرجة حقيقية (d-i)

3 - تجرى اختبارات الوفاء بحمولات $\max / 2$ و \max بالنسبة لأدوات الوزن التي تقل سعتها القصوى عن 1000 كلغ.

يحدد عدد الوزنات لكل حمولة من الحمولتين بعشر (10) وزنات وتكون قراءة الاشارة عندما تكون الاداة محملة وعندما تكون غير محملة وترجع الى نقطة الصفر بين الوزنين.

واذا كان هناك ابتعاد 5 عن الصفر بين الوزنين وجب رد الاداة الى نقطة الصفر دون تحديد الخطأ.

4 - تجرى اختبارات الحساسية عند الصفر $\max / 2$ بواسطة حمولة زائدة تساوي القيمة المطلقة للخطأ الأقصى، المسموح به عند الحمولة المقصودة. وينبغي أن تحدث هذه الحمولة الزائدة

الفحص في الموضع المعد لهذا الغرض على سند لعلامة الفحص يضمن المحافظة على العلامة.

ويمكن أن يكون هذا السند من صفيحة رصاص أو من مادة أخرى ذات نوعية مشابهة تدرج في صفيحة مثبتة في الاداة أو تجويف محفور فيها.

المادة 18 : تحدد شروط الاختبارات ونوعها التي تخضع لها أدوات الوزن حسب الآتي.

1 - شروط الاختبارات :

درجة الحرارة: يجب أن تتم الاختبارات في حرارة عادية ومستقرة ويجب ألا يتجاوز الفرق بين درجات الحرارة القصوى خلال الاختبار $1/5$ التفاوت الحراري لاستعمال الاداة والا يتعدى في أية حال 5°C وأن لا يتجاوز سرعة تغيير الحرارة 5°C في الساعة

الامداد بالطاقة الكهربائية : يجب أن توصل أدوات الوزن التي تتضمون كهربائيا بمصدر تموينها الكهربائي وتكون في وضعية عمل خلال الاختبارات كلها.

الحرارة الرطبة : يتمثل الاختبار في عرض الاداة على حرارة ورطوبة نسبية ثابتة.

ارتداد الاداة الى نقطة الصفر آليا أو الابقاء عليه : يمكن القيام خلال الاختبارات بالغاء آثار جهاز الارتداد الى الصفر أو الابقاء على السفر عن طريق بدء الاختبار بحمولة تساوي $d10$

ب - الاختبارات :

1 - تهدف اختبارات الدقة والاحكام في تحديد الخطأ الذاتي لأداة الوزن في 10 حمولات على الأقل مشمولة بين الصفر والسعة القصوى وتجري الاختبارات بحمولات متزايدة ومتناقصة.

عندما تكون القيمة القصوى للكتل المعيارية أقل من السعة القصوى للأداة تكون مواصلة الاختبارات

انتقالا للجهاز المؤشر بما يأتي :

1 - أم على أداة وزن في صنف الدقة الدقيقة والخاصة،

2 - مم على أداة وزن من صنف الدقة المتوسطة والعادية ذات سعة قصوى أقل عن 30 كلغ أو تساويها،

5 - مم على أداة وزن من صنف الدقة المتوسطة والعادية ذات سعة قصوى تفوق 30 كلغ.

تجري اختبارات الحساسية بوضع الحمولة الزائدة مع صدم خفيف لاقضاء آثار المنطلق والحركية.

5 - تتمثل اختبار التمييز في وضع حمولات على الأداة حتى السعة القصوى والقيام بالقراءة فورا عندما تكون الإشارة مستقرة.

تستبقي الحمولة المساوية للسعة القصوى على مستقبل الحمولة لمدة قدرها 4 ساعات ثم تسجل الإشارة أثرها. يجب ألا تتغير درجة الحرارة خلال هذا الاختبار 2°C

المادة 19 : زيادة على الاختبارات المذكورة في المادة 18 أعلاه تخضع أدوات الوزن الالكترونية للاختبارات الآتية :

1 - اختبارات مستمرة في حرارة رطبة تجرب فيها الأداة في 5 حمولات اختبارية مختلفة:

(P_{\max} ; 0,75 P_{\max} 0,50 P_{\max} ; 0,25 P_{\max} ; P_{\min})

أ - في درجة الحرارة المرجعية 20°C أو القيمة المتوسطة المدى الحراري عندما تكون 20°C خارج هذا المدى والرطوبة النسبية التي تقدر بـ 50٪ بعد التكيف.

ب - في درجة حرارة قصوى أي $+40^{\circ}\text{C}$ ورطوبة نسبية تقدر بـ 85٪ لمدة يومين بعد استقرار الحرارة و الرطوبة وفي الحرارة المرجعية والرطوبة النسبية

البالغة 50٪.

2 - اختبارات تقليص الامداد بالطاقة لمدة قصيرة بعد استقرار الأداة في ظروف محيطية ثابتة. يستعمل مولد اختبار للطاقة يسمح بتقليص سعة الجهد التناوبي للامداد بالطاقة على مدى نصف دورة أو عدة أنصاف دورات يجب تكرار هذه العملية 10 مرات بفواصل زمنية قدرها 10 ثوان يجب أن يتم الاختبار بحمولات اختبارية قدرها $P_{\max} / 2, 10^6$ و P_{\max}

3 - يحتوي اختبار الصليات على تعريض الأداة لصليات الجهود الانتقالية ويجب أن يطبق الاختبار بصفة منفردة على :

- خطوط الامداد بالكهرباء،

- الدارة 1/0 وخطوط الاتصال.

مستويات جهد الاختبار في مخرج الدارة المفتوحة هي :

- 1Kv بالنسبة لخطوط الامداد بالكهرباء،

- 0,5Kv بالنسبة لإشارة 1/0 وخطوط المعطيات والمراقبة.

4 - يحتوي اختبار التفريغ الاليكتروستاتي على تعريض الأداة لتفريغات اليكتروستاتية، يجب أن تطبق 10 تفريغات مع فواصل زمنية تقدر بـ 10 ثوان بين تفريغتين متتاليتين. مستويات الجهد المستمر المطلوبة لهذا الاختبار هي :

- حتى 6Kv باندراج الغاية للتفريغات عن طريق الاحتكاك،

- حتى 8Kv باندراج الغاية للتفريغات في الهواء.

المادة 20 : يحصل على تقدير الاخطاء بالنسبة لأدوات الوزن ذات الإشارة العددية حسب الآتي : تسجل القيمة المبينة (i) بالنسبة لحمولة ما

(L) ونصاف حمولات اضافة متتالية تقدر بـ 0,1D حتى يرتفع بيان الأداة بدرجة في المدرج أي (I+d) الحمولة الزائدة الاضافية (ΔL) المضافة الى مستقبل الحمولة تعطي البيان الآتي : $P=I+1/2 d-L$ الخطأ قبل التوسيع

تبينه العلاقة الآتية : $E=P-L=1+1/2d-\Delta L-L$:

الخطأ المصحح قبل التوسيع يساوي $E_c = E - E_o$

E_o هو الخطأ الذي يحسب عند الصفر أو في حمولة تقارب الصفر (10^{-6})

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.

عبد النور كرماني

★

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992 يحدد شروط صنع معايير الكتل

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537

المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد فئات الموظفين والاعوان المخولين اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار مواصفات الصنع والقياس التي يجب أن تتوفر في الوزن المأخوذ كقياس مجسد للكتلة لاسيما فيما يخص القيمة الاسمية والمادة والشكل والتركيب والعلامات الدالة والاطفاء القصوى المسموح بها.

المادة 2 : يجب ان تصنع معايير الكتل حسب الاشكال العامة التالية :

- معايير الكتل المتوازية السطوح التي تتكون سلسلة قيمها الاسمية من : 50 كغ - 20 كغ - 10 كغ - و 5 كغ :

- معايير الكتل المسدسة الاضلاع التي تتكون سلسلة قيمتها الاسمية من 5 كغ - 2 كغ - 1 كغ - 500 غ - 200 غ - 100 غ و 50 غ،

- معايير الكتل الاسطوانية التي تتكون سلسلة قيمها الاسمية من 10 كغ - 5 كغ - 2 كغ - 1 كغ - 500 غ - 200 غ - 100 غ - 50 غ - 20 غ - 10 غ - 5 غ - 2 غ و 1 غرام،

- معايير الكتل الصفيحية التي تتكون سلسلة

- القيم الاسمية : تتكون سلسلة القيم الاسمية

لمعايير الكتل المسدسة الاضلاع من : 5 كلغ - 2 كلغ - 1 كلغ - 500 غ - 200 غ - 100 غ و 50 غ.

- المادة : يتكون جسم معيار الكتلة من حديد

الصب الرمادي. ويمكن أن تكون مساحته عارية أو محمية من التآكل بملبس يقاوم التلف والصدمات.

- الشكل : تكون معايير التكتل من الشكل

المسدس الاضلاع ذي حلقة من الصلب اللين مثبتة برباط.

تحدد ابعاد معايير الكتل هذه مع رسومها في

الملحق (ب).

- التركيب : تحتوي قاعدة كل معيار كتلة على

مجوف للضبط ذي عنق حاجز في جزئه الاعلى. وفي هذا المجوف الذي لا يتعدى حجمه 20 ٪ من الحجم العام لقياس الكتلة تصب كمية من الرصاص لكي تستعمل في الضبط. يجب أن يكون لعنق الحاجز شكل لا يسمح بتزعزع الرصاص تحت مفعول الصدمات المتكررة

- العلامات : يجب ان تحمل معايير الكتل

المسدسة الاضلاع بيانات بالارقام والحروف لقيمها الاسمية ورمزا لوحدة الكتلة وعلامة تعريف بالصانع. تبين العلامات بالحفر أو النقش على الواجهة العليا من معيار الكتلة.

المادة 5 : تحدد مواصفات إنجاز معايير الكتل

الاسطوانية المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب الآتي :

- القيم الاسمية : تتكون سلسلة القيم

الاسمية لمعايير الكتل الاسطوانية من 10 كلغ، 5 كلغ، 2 كلغ، 1 كلغ، 500 غ، 200 غ، 100 غ، 50 غ، 20 غ، 10 غ، 5 غ، 2 غ وغرام واحد.

- المادة : يجب أن تكون أجسام معايير الكتل

الاسطوانية من النحاس الاصفر أو من مادة ذات جودة تساوي النحاس الاصفر على الأقل يجب أن تكون ذات

قيمها الاسمية من 500 ملغ - 200 ملغ - 100 ملغ - 50 ملغ - 20 ملغ - 10 ملغ - 5 ملغ - 2 ملغ و ومليغرام واحد.

المادة 3 : تحدد مواصفات إنجاز معايير الكتل

المتوازية السطوح المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب الآتي :

- القيم الاسمية : تتكون سلسلة القيم الاسمية

لمعايير الكتل المتوازية السطوح من 50 كلغ - 20 كلغ - 10 كلغ - 5 كلغ.

- المادة : يكون جسم قياس الكتلة من حديد

الصب الرمادي ويمكن ان تكون مساحته عارية او محمية من التآكل بملبس يقاوم التلف والصدمات

- الشكل : تكون معايير الكتل على شكل

متوازي السطوح ذات مقبض صلب، ويكون المقبض من حديد الصب مع اندماجه في جسم قياس الكتلة. تحدد ابعاد معايير الكتل هذه مع رسومها في ملحق بالجدول (1).

- التركيب : يجب أن يكون كل معيار للكتلة من

قطعة واحدة تحتوي على جوف الضبط، يأتي هذا الجوف من المسبك في احدى صواعده وينتهي الى الواجهة العليا لهذه الصاعده وتسد بصفيحة مختومة بقرص من الرصاص، يجب ان لا يتجاوز حجم جوف الضبط 20 ٪ من الحجم العام لمعيار الكتلة.

- العلامات : يجب ان تحمل معايير الكتل

المتوازية السطوح على بيانات بالارقام والحروف لقيمها الاسمية ورمز الكتلة وعلامة تعريف بمصانع تبين العلامات بالحفر أو النقش على الواجهة العليا لمعيار الكتلة.

المادة 4 : تحدد مواصفات إنجاز معايير الكتل

المسدسة الاضلاع المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب الآتي :

درجات من التآكل والتفتت تساوي على الكثر، درجات حديد الصب الرمادي المصبوب بعناية في قالب من الرمل الرقيق.

- الشكل : تكون معايير الكتل على شكل أسطواناني يعلوه زر مقبضي. تحدد أبعاد معايير الكتل هذه مع رسومها في الملحق (ج).

- التركيب : تحتوي معايير الكتل الاسطوانية على مجوف للضبط يكون هذا المجوف اختياريا بالنسبة لمعايير الكتل ذات القيم الاسمية : 50 غ، و 20 غ، أما معايير الكتل ذات القيم الاسمية 10 غ، و 5 غ، و 2 غ، و غرام واحد فلا تحتوي على مجوف للضبط. يغلف مجوف الضبط بواسطة ملزمة للسطم يعلوها قرص من رصاص.

- العلامات : يجب ان تحمل معايير الكتل الاسطوانية بيانات بالارقام والحروف لقيمها الاسمية ورمزا لوحدة الكتلة وعلامة تعريف بالصانع. تبين هذه العلامات بالحفر أو النقش على الواجهة العليا للزر المقبضي المسطح.

المادة 6 : تحدد مواصفات إنجاز معايير الكتل الصفيحية المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب الآتي :

- القيم الاسمية : تتكون سلسلة القيم الاسمية لمعايير الكتل الصفيحية من ، 500 ملغ، 200 ملغ، 100 ملغ، 50 ملغ، 20 ملغ، 10 ملغ، 5 ملغ، 2 ملغ، 1 ملغ وميليفرام واحد.

- المادة : تتكون معايير الكتل الصفيحية من الألومنيوم أو المونيل MONEL أو النيكل أو الكروم ، أو الميشور MAILLECHORT

- الشكل : تكون معايير الكتل الصفيحية على شكل متعدد الاضلاع أو دائري.

- التركيب : يجب ان تقطع معايير الكتل الصفيحية دون ان تحدث فيها شقوق أو نتوءات.

- العلامات : لا تحتوي معايير الكتل الصفيحية

على بيانات نظرا لابعادها الضئيلة غير أن الصناديق المعدة لاحتواء معايير الكتل هذه أن تكون مزودة بمرسوم تسمح بتحديد القيمة الاسمية لكل وحدة منها.

المادة 7 : توزع معايير الكتل من حيث درجة دقتها على 4 فئات :

- الدقة العادية،

- الدقة المتوسطة،

- الدقة الدقيقة،

- الدقة الخاصة،

تعزى الأخطاء القصوى المسموح بها الى معيار الكتلة الاصطلاحي الذي تساوي كتلته الحجمية 8000 كلغ/م³ والذي تم انجاز معايرته في هواء الكتلة الحجمية من 2، 1 كلغ/م³ وتحت حرارة 20 °C .

يحدد الخطأ الأقصى المسموح به لكل معيار كتلة عند الفحص الأولي في الملحق (د).

المادة 8 : يتم الفحص الأولي لمعيار الكتل حسب مبدأ الوزن المزدوج. تفحص معايير الكتل كل على حدة، للتأكد من مدى استجابتها لتعليمات الانجاز والقياس المطبقة على فنتها.

غير أن المراقبة بالنسبة لمعايير الكتل المقدمة بكمية تفوق 100 وحدة متشابهة تكون بطريقة السير على مجموعات حصص متتالية، تحدد كفاءات تطبيق المراقبة حسب العينات بواسطة تعليمات.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.




مهد الخور كرمان

جدول (ف)


المعايير المتوازية السطوح

تجزئة ح

مقطع دد




طابع السباك




نموذج 1


مقطع 9-2




إعداد



مقطع دد



طابع السباك







نموذج 2

جدول القياسات بالمليمتر																													
السمكة القسوي	f	b	s	d	w	j	h	l	g	u	m	n	e	a	q	r	s	t	u	v	w	x	y	z	A	B			
5 kg	150	75	84	12	77	36	43	20	12	185	18	30	6	5	12	19	16	55	66	116	115	1	2	14	18	165	16	5	1.5
10 kg	190	95	109	193	97	46	25	20	12	185	25	38	8	6	16	25	35	80	81	116	115	1	2	14	19	165	16	5	1.5
20 kg	230	115	139	234	117	61	30	32	12	210	30	50	13	8	20	29	50	95	106	116	115	2	3	21	30	275	27	8	1.5
50 kg	310	155	192	314	157	83	40	32	24	300	40	74	16	10	25	40	70	145	155	116	115	2	3	21	30	275	27	8	1.5

جدول القياسات بالمليمتر

جدول (ب)

معايير عين الفرج من درجة ص 3 و 50 ع 3 ك كلغ




العلبة س	القلبة ب	العلو f	د	
50g	16	14	16	
100g	20	18	18	
200g	26	23	18	
500g	34	31	16	
1kg	42	39	17	
2kg	53	48	20	
5kg	66	66	21	

جدول (ج)

المعايير الأسطوانية
نظر حسب السهم

طابع الصانع



جدول القياسات بالمليم

القيمة التنسيقية	ا	ب	س	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ق	ر	ش	ت	ث	د	ذ	ر	ز						
14	6	5.5	3	1	0.5	0.9	0.5	-	1	}																				
24	6	5.5	3																											
54	8	7	4.5																											
104	10	9	6																											
204	13	11.5	7.5																											
204	13	11.5	7.5		1	1.8	0.5	1.5	1.5																					
504	18	16	10		1	1.8	0.5	1.5	1.5	5.5	2.5	3	M4x0.5	9	18	6.5	1.5	1	5	5	1	1	0.5	0.5	1	1				
504	18	16	10		1.5	2.5	1	10°	2																					
504	18	16	10		1.5	2.5	1	10°	2	7.5	3.5	4.5	M6x0.5	10	2.5	9	2	1	7	5	1	1.5	0.75	0.75	1.5	1.5				
1004	22	20	13		2	3.5	1	10°	2	7.5	3.5	4.5	M6x0.5	10	3.5	9	2	1	7	5	1	1.5	0.75	0.75	1.5	1.5				
2004	28	25	16		2.5	4	1.5	10°	3.2	10.5	4.5	7	M8x1	11.5	4.5	12	2.5	1.5	10	8	2	2	0.75	1	1.5	2				
5004	38	34	22		3	5.5	1.5	10°	3.2	17.5	7.5	7	M8x1	11.5	5.5	12	2.5	1.5	10	8	2	2	0.75	1	1.5	2				
114	48	43	27		4	7	2	10°	5	18.5	7	12	M14x1.5	20	6.5	20	4	2.5	18	13	3	3	1	1.5	1.5	3				
244	60	54	36		5	9	2	10°	5	18.5	7	12	M14x1.5	20	8.5	20	4	2.5	18	13	3	3	1	1.5	1.5	3				
544	80	72	46		6.5	12	2	10°	10	24.5	9	18	M20x1.5	35	12.5	26.5	4	2.5	24	18	3	4	1.5	2	1.5	3				
1044	100	90	58		8.5	15	3	10°	10	24.5	8	18	M20x1.5	35	16.5	26.5	4	2.5	24	18	3	4	1.5	2	1.5	3				

الجدول (د)

الاقسام				الكتل
الدقة الخاصة	الدقة الدقيقة	الدقة المتوسطة	الدقة العادية	
-	-	-	20 غ	50 كلغ
20 ملغ	0,2 غ	2 غ	10 غ	20 كلغ
10 ملغ	0,1 غ	1 غ	5 غ	10 كلغ
5 ملغ	0,05 غ	0,5 غ	3 غ	5 كلغ
3 ملغ	0,03 غ	0,3 غ	1,5 غ	2 كلغ
1 ملغ	0,02	0,2 غ	1 غ	1 كلغ
1,5 ملغ	15 ملغ	150 ملغ	0,7 غ	500 غ
0,5 ملغ	5 ملغ	50 ملغ	0,4 غ	200 غ
0,3 ملغ	3 ملغ	30 ملغ	0,3 غ	100 غ
0,25 ملغ	2,5 ملغ	25 ملغ	0,2 غ	50 غ
0,2 ملغ	2 ملغ	20 ملغ	0,15 غ	20 غ
0,15 ملغ	1,5 ملغ	15 ملغ	0,10 غ	10 غ
0,1 ملغ	1 ملغ	10 ملغ	0,07 غ	5 غ
0,08 ملغ	0,8 ملغ	8 ملغ	-	2 غ
0,05 ملغ	0,5 ملغ	5 ملغ	-	1 غ
0,03 ملغ	0,3 ملغ	-	-	500 ملغ
0,015 ملغ	0,15 ملغ	-	-	200 ملغ
0,01 ملغ	0,1 ملغ	-	-	100 ملغ
0,005 ملغ	0,05 ملغ	-	-	50 ملغ

ملاحظة : جدول للاخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الأولي.



المتعلق بعلامات التصنيع والتجارة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد شروط اعتماد مركبي أدوات القياس ومصلحيها.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966

التجهيزات والمعدات الخاصة اللازمة لتركيب أدوات القياس وتصليحها وفحصها

المادة 5 : يوجه الطالب الى وزارة الصناعة والناجم، الديوان الوطني للقياس القانونية طلبا للحصول على الموافقة يوضع فيه ما يأتي :

- الاسم واللقب وعنوان الشركة،

- عنوان ورشته،

- الهدف من النشاط،

- نوع الأدوات المطلوب تصليحها،

- علامة التعريف المقترحة،

- رقم التسجيل في السجل التجاري، أو السجل الحرفي.

المادة 6 : تتم طرق منح الاعتماد على مرحلتين :

المرحلة الأولى :

- يترتب على طلب المترشح ما يأتي :

أ - زيارة تفقدية تتم خلال 15 يوما، لحالة المحل والامكانيات المادية والتقنية التي يملكها

وتنهي هذه الزيارة بقرار من مسؤول الهيكل التابع للديوان الوطني للقياس القانونية في الولاية التي يتم فيها الممارسة.

ب - اختبار للتأهيل المهني يتم خلال شهر على الأكثر والغرض منه هو التأكد من كفاءات الطالب للاضطلاع بالنشاط المقصود حسب قواعد الفن،

وتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) يخول الطالب حق الحصول على قرار يمكنه من ممارسة نشاط المركب و/أو المصلح.

المرحلة الثانية :

يخضع منح الاعتماد لممارسة النشاط مدة 3

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد فئات الموظفين والأعوان المخولين اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1992 والذي يحدد فئات الموظفين والأعوان المخولين اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام العام للقياس،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تتمثل ممارسة نشاط مركب أدوات القياس و/أو مصلحها في جعل هذه الأدوات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : يجب على كل مترشح لممارسة نشاط المركب و/أو المصلح لأدوات القياس أن تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

أ - اثبات أهلية،

ب - امتلاك الوسائل المادية والتقنية الملائمة للنشاط،

المادة 3 : يجب على الطالب فيما يخص المؤهلات المهنية أن تتوفر فيه أحد الشرطين الآتيين:

أ - أن يحوز على الأقل شهادة الكفاءة المهنية ويثبت خبرة مهنية مدتها ثلاث سنوات في ممارسة النشاط،

ب - أن يثبت خمس سنوات من ممارسة النشاط عند مصلح معتمد.

المادة 4 : يجب على الطالب فيما يخص الوسائل المادية والتقنية، أن تتوفر له زيادة على المحل،

سنوات لا يكون الطالب خلالها محل عقوبة ناجمة عن
اخلال بالأحكام القانونية.

المادة 7 : يجب على المركبين و/أو المصلحين أن
تكون لهم علامة تعريف يوافق عليها وزير الصناعة
والمناجم أو مدير الديوان الوطني للقياس القانونية
المفوض له، وتوضع على أدوات القياس المركبة أو
المصلحة.

تكون هذه العلامة على شكل ختم تودع نسخة منه
لدى الديوان الوطني للقياس القانونية.

المادة 8 : يجب على المركبين و/أو المصلحين
المعتمدين :

- أن يضعوا علامتهم على كل الأدوات المركبة أو
المصلحة التي يقدمونها للفحص الأولي

- أن يكونوا اليد العاملة اللازمة لعمليات المراقبة
والوسائل المادية للفحص.

- أن يمتنعوا عن كل عمل من شأنه أن يحدث
التباسا في ذهن الخاضعين فيما يخص طبيعة تدخلهم
وتدخل الديوان الوطني للقياس القانونية

- أن يقدموا أداة القياس أو أدواته
المصلحة للفحص الأولي والدوري قبل
ارجاعها.

- أن يقدموا اما حافظة إرسال أو طلب
تقديم للفحص الأولي وإما بيان الرفض المبين
نوع أدوات القياس المرفوضة واسم صاحبها
ومهنته وعنوانه.

المادة 9 : يتعين على المركبين و/أو المصلحين
المعتمدين إلا لسبب قاهر ثابت قانونا أن يستجيبوا
لكل طلب يأتيهم من الهيكل التابع للديوان الوطني
للقياس القانونية في الولاية ضمن اطار جولات

الفحص الدوري.

المادة 10 : يسحب الاعتماد من المركبين و/أو
المصلحين المعتمدين الذين يخلون بالتزاماتهم في اطار
ممارسة نشاطهم.

إذا بدا لهم أن قرار السحب غير مبرر، يمكنهم
توجيه طعن بذلك الى وزير الصناعة والمناجم.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412
الموافق 15 يونيو سنة 1992.

عبد النور كرماني

————☆————

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412
الموافق 15 يونيو سنة 1992، يتعلق
بشروط الموافقة على نماذج أدوات القياس
واياداعها.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة
1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988، لاسيما
المواد 169 و170 و171 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول
رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989
المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 4
جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة
1989 والمتعلق بالتقييس،

المادة 3 : لايجوز استيراد أدوات القياس المنتمية الى صنف قانوني الا اذا كانت مطابقة لنموذج موافق عليه.

المادة 4 : لايجوز ان يقدم طلب الموافقة على النموذج الا :

- (1) الصانع،
- (2) ممثلو التجار المعتمدين قانونا.

المادة 5 : يرسل طلب الموافقة على نموذج اداة من أدوات القياس الى الديوان الوطني للقياس القانونية مرفوقا بملف تقني من 3 نسخ يحتوى على البيانات الآتية :

- اسم الصانع او مثله المعتمد ولقبه وعنوان شركته،

- المواصفات التقنية والقياسية للاداة،

- مذكرة وصفية مفصلة للاداة واجهزتها المكونة لها (أجهزة، ملتقط الحموله، مؤشر ضبط الصفر والتجميد وضبط المستوى)،

- مذكرة تصف نمط سير الاداة وشروطه العادية،

- رسم الاداة واجهزتها المكونة لها ومخططاتها المرقومة،

- التقارير أو الشهادات التجارب و/أو التعبير التي خضعت لها الاداة،

- كتيبات طريقة الاستعمال والصيانة والتصليح.

المادة 6 : يجب أن تخضع 3 نسخ من النموذج للموافقة وان تودع مع الطلب بمقر الديوان الوطني للقياس القانونية.

المادة 7 : تقوم المصالح التقنية للديوان الوطني للقياس القانونية بدراسة النماذج واختيارها.

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لألات القياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد فئات الموظفين والاعوان المخولين اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لأحكام القانون رقم 90-18 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس، ولاسيما المادتان 7 و9 منه فان الموافقة على النموذج اجبارية بالنسبة لكل اداة قياس تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق أية معاملة تجارية.

المادة 2 : كذلك تخضع نماذج أدوات القياس الآتية للموافقة عليها :

1 - أدوات القياس الجديدة،

2 - أدوات القياس الجاري استعمالها وغير الموافق عليها،

3 - أدوات القياس الموافق عليها والتي اجري عليها تعديل،

4 - أدوات القياس التي الغي قرار الموافقة على نموذجها.

تدون نتائج الاختبارات وخلصاتها في تقرير ترسل نسخة منه الى الصانع.

يمكن القيام باختبار النموذج اما في مخبر مختص أو معمل أو في مكان الاستعمال.

والديوان الوطني للقياس القانونية هو المؤهل وحده لتعيين المكان الذي تجري فيه الاختبارات.

ويمكن الصانع في حالة منازعة النتائج ان يودع طعنا لدى الوزير المكلف بالقياس.

يتحمل الصانع المصاريف الناتجة عن الخبرة المضادة المطلوبة.

المادة 8 : يجب ان تكون نسخ النموذج الخاضعة للموافقة مطابقة للمواصفات التقنية والقياس والاداة المحددة لكل نوع من الادوات.

يحدد نوع الاختبارات وعددها بالنسبة لكل نوع من الادوات بقرار وزاري مشترك حسب الحالة.

المادة 9 : تحتوي طريقة اجراء الدراسة واختبار النماذج على مرحلتين :

- تتمثل المرحلة الاولى في اجراء اختبار بعد تركيب الادوات وتتوج بمنح قرار موافقة مؤقتة،

- تنجز المرحلة الثانية للاختبارات بعد سنة من التشغيل حسب ظروف الاستعمال العادية وتتوج بمنح قرار موافقة نهائية تحدد مدة صلاحياتها بـ 10 سنوات قابلة للتجديد.

يتعين على الصانع ان يخبر الديوان الوطني للقياس القانونية خلال شهر واحد اذا ما اجرى تغييرات تقنية على الأجهزة الأساسية للنموذج الموافق عليه.

المادة 10 : يكون تجديد قرار الموافقة المذكور في المادة 9 أعلاه بناء على طلب من الصانع بشرط ان لا يطرأ أي تغيير على النموذج.

المادة 11 : يتمثل الهدف الوحيد لقرار الموافقة

على النموذج في ملاحظة مدى توفر المواصفات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأدوات القياس ويسمح بتقديم أدوات مطابقة للفحص الأولي. ويحدد هذا القرار عند الاقتضاء الشروط الخاصة لفحص هذه الاداة واستعمالها.

المادة 12 : يمكن الغاء قرار الموافقة على نموذج ما بقرار من الوزير المكلف بالقياس أو من مدير الديوان الوطني للقياس القانونية بتفويض من الوزير، اذا ما لوحظ أن أدوات القياس المصنوعة حسب النموذج أظهرت عيوباً عند استعمالها ينجر عنها عدم مطابقتها للمواصفات القانونية.

ينحصر الهدف من قرار الغاء الموافقة على نموذج ما في تعليق الفحص الأولي للأدوات القياس الجديدة المصنوعة حسب النموذج المقصود ابتداء من التاريخ المحدد في ذلك القرار.

المادة 13 : يتحمل الصانع مصاريف تركيب الآداة. ولا يكون الديوان الوطني للقياسات القانونية مسؤولاً عما يمكن أن يلحق الآداة من أضرار بفعل الاختبارات.

يترتب على الدراسات والاختبارات المنجزة في اطار عملية الموافقة على النموذج دفع رسوم اتاوى منصوص عليها في القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.

عبد النور كرماني